

موانع الإرث

وموانعه ثلاثة: القتل، والرِّق، واختلاف الدِّين. موانع الإرث قوله: (وموانعه ثلاثة: القتل، والرِّق، واختلاف الدِّين): يعني: هذه الأسباب التي تمنع الإرث وهي: أولاً: القتل: وهو ما أوجب دية أو قصاصاً أو كفارة، فإن القاتل يحرم من الإرث، هكذا ورد في الحديث، وفي قصة قتادة المدلجي أنه قتل ولدًا له، فلما قتله أمره عمر-رضي الله عنه- بدفع الدية رواه مالك في الموطأ (3 / 70) وعند الشافعي في المسند (185)، ورواه عبد الرزاق (17787)، وأحمد (1 / 49)، وذكره الزركشي برقم (2307) وخرجناه هناك. [قاله الشيخ ابن جبرين]. حيث إنه يسقط القصاص عن الأب فلا يقتل والد بولده، ولكن عليه دفع الدية، وهذه الدية ليس له منها شيء، فهي تدفع لأمه ولاخوته، فلم يعط عمر-رضي الله عنه- القاتل شيئاً من الدية ولو كان أباً قتل ولده، لأن القاتل يحرم من الإرث هذا إن كان القاتل عمداً. وإن كان القاتل خطأ، وهو الذي فيه الكفارة لقوله تعالى: { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ } النساء: 92 فلا يرث أيضاً سداً للباب، مخافة أن يتسرع أحد الأقارب ويقتل قريبه من أجل أن يرثه، ولذا قيل: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. ثانياً: الرِّق: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، هذا تعريف الرِّق، والرقيق هو المملوك، والمملوك لا يملك لأن ما في يده لسيده، فلو أعطيناه ميراثاً من أبيه إذا كان أبوه حرّاً لأخذه سيده، وسيده أجنبي، فالرقيق لا يرث ولا يورث؛ حتى لو كان له أولاد أحرار فإنهم لا يرثونه. لكن إذا كان معتقاً بعضه ويسمى المبعوض، فالمبعوض يرث ويورث، وبحجب بقدر ما فيه من الحرية. ثالثاً: اختلاف الدِّين: إذا كافي أحدهما كافراً فإنهما لا يتوارثان، لحديث أسامة: { لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم } رواه البخاري رقم (6764) في الفرائض، ومسلم رقم (1614) في الفرائض. واستثنوا الولاء، فيرث بالولاء؛ فإذا كان له عبد كافر قد اعتقه فإنه يرثه، أو كان مثلاً الكافر له عبد مسلم عتيق فإنه يرثه بالولاء على خلاف في ذلك.